

مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٧

نحن قايوس بن سعيد سلطان عمان . حيث ان البلاد بعدد من القوانين جزوا مرتبة خلافت الافراد
تبدأ بينهم ويعدد واجباتهم تجاه المجتمع والحق العام فقد أصدرنا قانون الجزاء العماني
ينشر هذا القانون في مسبق الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في: ٢٣ محرم ١٣٩٤

الموافق: ١٦ فبراير ١٩٧٤

قايوس بن سعيد

سلطان عمان

الفصل الثالث

في الاعتداء على مياه الشرب

المادة ٢٧٧ : يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ريالاً إلى خمسين ريالاً كل من تلوث بمسحوق أو غيره من المواد الكيميائية مياه الشرب بأي شيء يضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو بسبب انتشار الإريئة .

الباب الثامن

في الجرائم التي تقع على الأسواق

الفصل الأول

في اخذ مال الغير

اولاً - في السرقة

١ - في تعريف السرقة

المادة ٢٧٨ : السرقة هي التمسك بالمال الغير المنقول بصورة غير شرعية .
ان المقترب المقترب كالماء والكهرباء والغاز والبرق والحرارة والبرق والحرارة والبرق والحرارة في تطبيق الشريعة الجزائية .

٢ - في السرقة الجزائية

١ - في السرقة العسافية

المادة ٢٧٩ : تلتزم السرقة بالرجوع من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ريالات إلى خمسمائة . ويتناول العقاب معاولة ارتكاب الجنيح المنصوص عليها في هذا الفصل .

٢ - في السرقة العنقوبة

المادة ٢٨٠ : لا تنقص العنقوبة عن السنة والغرامة عن ثلاثمائة ريال إذا ارتكبت السرقة في إحدى الحالات الآتية :

- ١ - أخطأ في مكان سكنى الناس أو في معبد .
- ٢ - أن يكون السارق مقلداً أو حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً .
- ٣ - أن يكون السارق خادماً مأجوراً ويسرق مال مقدمه أو مال انسان في بيت مشرقة أو في بيت امرأته التي ، أو أن يكون السارق سارقاً أو عاملاً أو متدرباً في مصنع ويسرق لهوان رب العمل أو انسان من المكان الذي يعمل فيه .
- ٤ - أن يكون السارق موظفاً مدنياً أو عسكرياً أو يتدخل صفة موظف بارتدائه زي الرسمي أو يشرح بأمر السلطة .
- ٥ - أن يحصل السرقة من إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو في منشآت عامة كالطائرات والقطارات أو مستودعات البريد ، أو على الارصفة .

